قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار مساحة ٧٠ م٢ من العقار رقم ١٢ حارة البرقوقية - قسم الجمالية - محافظة القاهرة .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المشار إليها فى المادة السابقة والمبينة الحدود والمعالم والملاك الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ .

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه : «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً - .....

ثامنًا - ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر «ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وحيث إن المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى

إلى حين رفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا » .

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية» .

«كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن يتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها » .

والموقع المراد نزع ملكيته عبارة عن مساحة ٧٠ م٢ تقريبًا من العقار رقم ١٢ حارة البرقوقية - قسم الجمالية - محافظة القاهرة لتكون حرمًا لجامع وخانقاه السلطان برقوق أثر رقم (١٨٧) الكائن بشارع المعز ، ونظراً لأهمية هذا الأثر والحفاظ عليه كان لابد من نزع ملكية هذه المساحة لتكون حرمًا له ومن خلال الحرم يتم ترميم الأثر والقيام بأية أعمال صيانة له وحدود العقار رقم ١٢ حارة البرقوقية كالآتى :

الحد البحرى : جزء من العقار رقم ١٢ حارة البرقوقية وهى العمارة التى تم استقطاع أرض التقرير منها كحرم لجامع السلطان برقوق .

الحد الشرقى : أرض فضاء شركة تابعة للعقار المجاور للعقار رقم ١٢ تليها مبان ومنشآت جامع السلطان برقوق الأثرى الواقعة واجهته الشرقية على شارع المعز لدين الله .

الحد القبلى : سور مرتفع حوالى ١٠ م بسمك ٥٠ سم يليه أرض تمثل حرمًا لجامع السلطان برقوق ومنزلاً قديمًا متهالكًا .

الحد الغربى : باقى العقار رقم ١٢ حارة البرقوقية تليه حارة البرقوقية بعرض ٥ م تقريبًا الواقعة على جانبيها مساكن الأهالى بالمنطقة .

والمساحة المطلوب نزع ملكيتها مملوكة للملاك الظاهرين ، وهم :

١ - عبد النبى حسن أحمد عودة .

٢ - آمال عبد الله محمود شرف الدين .

٣ - حسين حلمى على (على المشاع بينهم) .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ على نزع ملكية الموقع السابق الإشارة إليه وتعويض مالكيه بالتعويض المناسب ، كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩ ، ٢٠٠٢/٦/١٧ على ذلك .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٣/٢٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى